توصيات مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص القانون الجنائي المتعلقة بالاختفاء القسري

يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان باستباق توصيات لجنة المعاهدة، التي ستتدارس قريبا تقرير المملكة المغربية بخصوص إعمال مقتضيات معاهدة الاختفاء القسري[1]. فالمغرب لم يقدم لحد الآن تقريره للجنة المعاهدة، وهو على أهبة القيام بذلك في المستقبل القريب. لذا يتعين اغتنام فرصة تعديل القانون الجنائي لاستباق الملاحظات والتوصيات التي سوف توجهها لجنة معاهدة الحماية من الاختفاء القسري للمملكة المغربية. ومن هذا المنظور، نسجل الملاحظات التالية:

1) تم تعريف الاختفاء القسري في (ف. 9/231)، وهي مسألة إيجابية لأن معاهدة الأمم المتحدة تفرض على أطرافها أن يجرموا الاختفاء القسري في صلب تشريعاتهم.
2) إن معاهدة الأمم المتحدة تفرض على أطرافها أيضا أن يجرموا الاختفاء القسري في صلب تشريعاتهم عندما يشكل جريمة ضد الإنسانية. وبما أن المشروع ينص على الجرائم ضد الإنسانية فإن هذا الالتزام سوف يكون أيضا مستوفى.
3) وعلى العكس من ذلك، لم يجرم المشروع الاختفاء القسري الذي يرتكبه الخواص دون تدخل من أعوان الدولة على خلاف مقتضى المادة 3 من معاهدة الأمم المتحدة. تقضي المادة 3 من المعاهدة في هذا الصدد بأن على كل دولة طرف فيها أن تتخذ كل التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 2 التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد، ولو أنهم يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، ولتقديم المسؤولين إلى المحاكمة. ولكي يتم احترام مبدأ الشرعية لابد من أن تكون تلك التحقيقات والمحاكمات مؤسسة على نص قانوني واضح يجرم الاختفاء القسري الذي يقوم به الخواص.

ويمكن أن تصاغ الفقرة الثانية من الفصل كما يلي: "يعاقب أيضا على الاختفاء القسري إذا ارتكبه أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة"

[1] في شهر ديسمبر 2016 تم انتخاب السفير الممثل الدائم للمملكة المغربية بجنيف عضوا ومقررا لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكان للمغرب دور مهم بين بقية الدول الأطراف لاتخاذ قرار الاحتفاظ بلجنة المعاهدة وعدم تحويل مهامها إلى لجنة أخرى من لجان تتبع المعاهدات (إما لجنة حقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب).

4) اقتراح حول منطوق الفصل 13/231. تنص الفقرة 1 من الفصل 13/231 على ما يلي: ".....إذا أطلق سراح الشخص المختفي قسريا وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من خمسة أيام من يوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف فإن العقوبة هي....." نقترح أن تضاف إلى عبارة "إذا أطلق سراح الشخص المختفي قسريا وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من خمسة أيام من يوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف" **ولم يكن قد تم تعذيبه أو تم الاعتداء عليه جنسيا**".[2] والمراد من هذه الإضافة هو تفادي محذور استفادة مرتكب التعذيب أو جرائم جنسية خطيرة في حق الشخص المختفي من تخفيض العقوبة التي ينص عليه هذا الفصل.

5) يتعين كذلك النص على مسؤولية الرئيس عن الاختفاء القسري الذي يرتكبه مرؤوسه بالشروط التي تحددها المادة 6 من المعاهدة. وهذه المادة تقضي بما يلي:

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر به أو يوصي بارتكابها، أو أن يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها؛

ب) الرئيس الذي:

1.كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

2. كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

3. لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة..."

6) يتعين النص على أن الأوامر الصادرة عن الرئيس لارتكاب الاختفاء القسري لا ينفي مسؤولية المرؤوس الذي يطيع تلك الأوامر (المادة 3.3 من المعاهدة).

نص المادة 6 من المعاهدة:

---

[2] وذلك حتى لا تتيسر الاستفادة من عموم النص المقترح بالمشروع لتخفيض عقوبة الجاني رغم أن الضحية التي تم تسريحها تبدو لأول وهلة في صحة جيدة مع أنها قد تعرضت خلال وضعية الاحتجاز للاعتداء عليها جنسيا أو تم تعذيبها (علما بأن التعذيب النفسي وحتى الجسدي قد لا يخلف أثرا واضحا للمعاين).

"لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري." (وهي صياغة واضحة متوافقة مع متطلبات مبدأ الشرعية يمكن تبنيها كما هي).

طبعا هنا أيضا يمكن القول بأنه لا ضرورة لإضافة هذا المقتضى لأن الفصل 124 ق.ج. ينص على أسباب تبرير الجرائم عموما. وهو يقضي في فقرته الأولى بأن الجريمة تكون مبررة (ولا يعاقب عليها إذن) عندما يكون الفعل الذي قام به المرؤوس قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية. لكن هذه مسألة مناقشة خاصة عندما لا يكون متيسرا على المرؤوس أن يتأكد من شرعية الأمر الموجه إليه.[3]

وفي كافة الأحوال نرى بأنه من الأفضل والأنجع أن ينص المشرع على هذه القاعدة ضمن المقتضيات التي تجرم وتعاقب على الاختفاء القسري عوض الاقتصار على الإحالة الصريحة أو الضمنية على الفصل 124. وذلك نظرا للخطورة البالغة التي تتسم بها جريمة الاختفاء القسري وللمزيد من تحسيس القاضي بخطورتها والتأكد من استحضاره لحكم عدم تبرير الجريمة التي يرتكبها المرؤوس طاعة لأوامر رئيسه.

[3] تلا فيا لذلك المحذور تنص بعض التشريعات على انتفاء سبب التبرير عندما ينفذ المرؤوس أمرا غير مشروع بصورة صارخة وجه إليه من طرف رئيسه (ف. 51 من القانون الجنائي الإيطالي).